

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن أراد ثلاثا فثلاث قاله الإمام أحمد أيضا رحمه الله .

وجزم به في المغني والشرح وغيرهما .

وإن أطلق فواحدة اختاره القاضي .

وعنه ثلاثا ذكره المصنف والشارح .

قوله وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا أن يجعله لها أكثر من ذلك .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا اختيار القاضي والأكثرين .

وعنه أنه على الفور جوابا لكليهما وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل هو على التراخي ذكره في الرعاية وهو تخريج لأبي الخطاب ويأتي في كلام المصنف .

قوله وإن جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها .

هذا المذهب وهو كما قال وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهها مثل حكم الأخرى .

يعني من حيث التراخي والفورية لا من حيث العدد .

مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن يكون في العدد أيضا قال معناه بن منجا في شرحه .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على التفرقة بينهما فلا يتجه التخريج .

وقيل الوطاء لا يبطل خيارها ذكره في الرعاية